مرســـوم ســـلطاني
رقـــم ٨٢/٣٦
باعتماد اختصاصات مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٨ باجراء تعديلات في تشكيل مجلس الوزراء .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٥٩ بنقل تبعية ديوان التشريع والجريدة الرسمية ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٠ بالهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية ..

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : تأكيدا للدور الذى يضطلع به مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية من ترسيخ وتوحيد للمفاهيم القانونية واشراف على الالتزام بها وتطبيق أحكامها نصا وروحا خدمة للصالح العام ، تقرر الآتي :

اولا : يتولى نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية المسئوليات والمهام التي نسندها اليه سواء في المجالات العامة أو الأمور القانونية ويكون مسئولا عنها أمامنا مسئولية مباشرة .

ثانيا : تعتمد اختصاصات مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية على النحو التالى :

١ ـ اعداد مشاريع القوانين والمراسيم السلطانية واتخاذ اجراءات استصدارها ..

٢ ـ مراجعة مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات السلطانية والقرارات واللوائح الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية قبل اصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ..

٣ ـ مراجعة العقود التي يترتب عليها التزامات على الدولة قبل توقيعها من

أية وحدة حكومية وذلك طبقا لأحكام الفقرة (جـ) من المادة ٢٣ . والمادة ٢٤ من قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة المشار اليه .

٤ - رعاية مصلحة الحكومة في المنازعات التي قد تنشأ بسبب تنفيذ عقد من العقود التي ترتبط بها الحكومة .

٥ - ابداء الرأى القانوني واصدار التفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة لدى كافة الجهات الحكومية للقوانين والمراسيم والقرارات السلطانية والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك .

٦ - اصدار الجريدة الرسمية وتحديد ما يصلح للنشر فيها في ضوء القوانين المعمول بها في السلطنة .

مـــادة ٢ : يمارس المكتب صلاحياته عن طريق أجهزته المختلفة وفقا لهيكله التنظيمي المعتمد .. ولنائب رئيس الوزراء للشئون القانونية وضع القواعد والاجراءات الخاصة بترتيب الوظائف القانونية بمكتبه وتحديد مسمياتها ومخصصاتها .

مـــادة ٣ : تقصر تسمية « الشئون القانونية » على الادارة القانونية بمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية أما باقي الوحدات القانونية في الوزارات والجهات الحكومية الأخرى فيطلق عليها اسم « الدائرة القانونية » .

مـــادة ٤ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها من قوانين أو مراسيم أخرى .

مـــادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٨ رجب سنة ١٤٠٢هـ
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢) الصادرة في ١٩٨٢/٦/١